جريمة الاختلاس

لقد عالج قانون العقوبات العراقي جرائم الاختلاس والجرائم المحلقة بها في المواد (٣١٥-٣٢١) وهذه المواد تعالج الجرائم التالية :

١- اختلاس الموظف او المكلف بخدمة عامة للأموال أو الاشياء الموجودة في حيازته بسبب وظيفته المادة (٣١٥) .

٢- استيلاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة على الأموال التي تعود للدولة او سهل ذلك لغيره المادة (٣١٦).

٣- اضرار الموظف او المكلف بخدمة عامة للأموال بالمصلحة المعهودة اليه المحافظة عليها ليحصل على منفعة لنفسه او لغيره المادة (٣١٨).

٤- حصول الموظف او المكلف بخدمة عامة للأموال على ربح من جراء اعمال وظيفته المادة (٣١٩).

٥- استحواذ على بعض اجور العمال الذين له شأن في استخدامهم او استخدمهم سخرة واخذ اجورهم لنفسه المادة (٣٢٠).

١-اختلاس الموظف للأموال الموجودة في حيازته بسبب وظيفته:

نصت على هذه الجريمة المادة (٣١٥)عامة: بانهُ (**يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او أخفى مالاً او متاعاً او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته ، وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت إذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل او المندوبين لهُ والأمناء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة**) من هذه المادة يتضح لنا ان هذه الجريمة تقوم على ثلاثة اركان هي :

أ- صفة الجاني / موظف أو مكلف بخدمة عامة :

يجب ان يكون الجاني موظفاً عاماً ومكلفاً بخدمة عامة ، وقد سبق وان حددنا المقصود بهما ، اما اذا لم يكن الجاني يحمل هذه الصفة وقام باختلاس أو اخفاء اموال او امتعه أو ورقة أو اي محرر مثبت لحق فان فعله لا يخضع لأحكام المادة (٣١٥) وانما يمكن ان يقوم به جريمة السرقة او خيانة الامانة كما لو تسلم شخصاً مبلغاً من المال على سبيل الوديعة ثم اخفى فهنا تتحقق جريمة خيانة الامانة وليس جريمة الاختلاس .

وقد شدد المشرع العراقي عقوبة الجريمة عما هو مقرر للموظف العام او المكلف بخدمة عامة حسب نص المادة (٣١٥) اذا ارتكبت من الفئات التالية وهم :

١- **مأمور والتحصيل** : وهم المكلفين بتحصيل او جباية اموال عامة او غيرها بمقتضى قوانين او انظمة او لوائح او اوامر ، مثل الموظف المختص بتسلم غرامات البلدية وموظف المحكمة الذي يتسلم رسوم الدعوى .

٢- **مندوب التحصيل** : وهو مساعد المأمور الذي يتولى التحصيل نيابةً عنه بشرط ان تكون له صفة عامة مثلاً مندوبي شركات خدمات التوصيل.

٣- **الامناء على الودائع** : يراد بهم كل شخص اؤتمن بسبب وظيفته او طبيعة عمله على حفظ الاشياء او الاموال . مثل مأمور المخزن في الدوائر الحكومية وامناء المكتبات ولا يشترط ان تكون وظيفة الشخص الاصلية حفظ الامانات والودائع بل يكفي ان يكون ذلك جزءٍ من وظيفته مثال ذلك مأمور الضبط الفضائي الذي يجد مع المتهم مبلغ من المال ويحتفظ به على ذمة التحقيق هنا يعتبر اميناً على هذه الاشياء فاذا أختلسها او اخفاها يعاقب حسب نص المادة (٣١٥).

٤- **الصيارفة** : ويراد بهم كل شخص مكلف بمقتضى اعمال وظيفته باستلام نقود او اشياء اخرى لحفظها وانفاقها او توزيعها وفقاً لما تامر به القوانين أو الانظمة واللوائح كالمحاسب في الدوائر الحكومية الذي يتسلم مبالغ نقدية من اجل توزيعها كرواتب او اجور على منتسبي الدائرة .

ب-الركن المادي

ويتحقق هذا الركن بقيام الموظف او المكلف بخدمة عامة باختلاس او اخفاء مال او متاع او ورقة مثبته لحق او اي شيء على ان تكون حيازته هذه الاشياء بسبب الوظيفة وهذا الركن يقوم على عنصرين هما :

العنصر الاول : فعل الاختلاس او الاخفاء

العنصر الثاني: محل الاختلاس

العنصر الاول : **فعل الاختلاس او الاخفاء** : والمقصود هنا بفعل الاختلاس ان يقوم الجاني بإضافة الاموال او الاشياء المسلمة اليه الى ملكه الخاص. ويقوم فعل الاختلاس او الاخفاء بقيام الجاني بالتصرف بالأموال او الامتعة او الاشياء تصرف المالك . ويثبت الاختلاس ويعد متحققا اذا امتنع الجاني عن رد الاموال المختلسة بعد المطالبة بها، بكن اذا تأخر الموظف او المكلف بخدمة عامة عن رد الشيء في الميعاد المقرر لردة ففي هذه الحالة لا يقع الاختلاس لكن متى ما امتنع عن الرد والتسديد تحققت الجريمة مثل موظف الحسابات عندما يأخذ سلفة ويتأخر في التسديد تتحقق الجريمة ، ومن كل ما تقدم يمكن القول انه اذا تحقق فعل الاختلاس وثبتت الجريمة فلا اهمية اذا قام الفاعل برد الشيء او المتاع او قيمته، فالجريمة تعتبر متحققة وتقام المسؤولية الجنائية وان قام بالرد.

العنصر الثاني: **محل الاختلاس**

نصت المادة (٣١٥) (**كل من اختلس ما او متاع او ورقة مثبته لحق او غير ذلك**) يتضح لنا ان محل الاختلاس هو كل شيء يصلح ان يكون محلاً لحق من الحقوق المالية سواء كانت هذه الاموال مادية او معنوية ، وسواء كانت عائدة للدولة او للأفراد فعبارات النص جاءت عامة تدل على ان هذه الموال والاشياء هي من المنقولات سواء كانت مادية او معنوية فمثلا الرسائل التي يتسلمها موزع البريد فاذا ما قام باختلاسها او اخفائها تتحقق بفعله جريمة الاختلاس والتي تمثل هنا الجانب المعنوي ، ويشترط اضافة الى ذلك ان يكون الموظف قد تسلم الاموال او جدت بحيازته بسبب وظيفته او قد يكون هو قد اخذ المال بحكم وظيفته استنادا الى السلطة التي تخولها الوظيفة العامة مثلاً ان يُكلف احد افراد الشرط بحراسة مخزن فيه ادوات كهربائية فيقوم باختلاس بعض من تلك المواد فيخضع فعله لنص المادة (٣١٥) سالفة الذكر .

ج-الركن المعنوي

جريمة الاختلاس عن جريمة عمدية ، لذلك يتطلب توافر القصد الجنائي وهذا مستفاد من لفظي الاختلاس والاخفاء ، لذلك يجب ان يعلم الجاني ان المال الذي في حيازته ليس ملكاً له وانما ملك للدولة او لاحد الافراد وانه تسلمه بسبب وظيفه ، وانما تتصرف ارادته الى ضم المال الى ملكه وحرمان مالكه الحقيقي منه. وليس للباعث ولو كان شريفاً اية اهمية على توافر القصد الجنائي ،

كما لا يشترط لقيام القصد ان يكون المتهم قد استفاد شخصياً من الاموال المختلسة بل تتحقق الجريمة وان كانت فائدتها تعود الى شخص اخر غير المختلس، فاذا توافر القصد الجنائي فلا يؤثر عليه انصراف نية الفاعل الى رد قيمة الشيء بعد التصرف فيه تصرف الملاك وحتى وان قام بذلك فعلاً . والسؤال الذي يثار هنا هل القصد الجنائي يعد متوافرا اذا ما قام الجاني بإتلاف الاموال او الاشياء العائدة لغيره دون ان تكون نيته قد انصرفت الى تملكها بسبب الوظيفة، للإجابة على ذلك نقول ان القصد الجنائي لا يعد متوافراً ولا يسال الجاني عن جريمة اختلاس وانما يسأل عن جريمة التخريب والاتلاف حسب نص المادة (٤٧٧) من ق.ع.ع.

وتجدر الاشارة الى ان قيام الجاني باي فعل يحرم المالك من التصرف في ملكه لا يقوم به الاختلاس مالم يستهدف الجاني تملك ذلك المال.

عقوبة الجريمة

يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالاً او متاعاً او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته ، وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع والصيارفة شيئاً مما سلم له بهذه الصفة (م/٣١٥) عقوبات . ويحكم فضلاً عن ذلك برد ما اختلسه الجاني او استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح (م/٣٢١) عقوبات. ولم ينص المشرع العراقي على عقوبة العزل، الا انها من الممكن ان تكون عقوبة تبعية ، حيث نصت م/٩٦ عقوبات على انه " الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه ، يحكم القانون ، من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : ١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها..." كما ان العزل ممكن ان يكون عقوبة تكميلية تحكم بها المحكمة حسب م/١٠٠ عقوبات . واخيراً فقد قرر المشرع العراقي عقوبة العزل في م/٢٠٦ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغي .